٤٤ - مخالفات فعلية (٣)

إِنَّ الحَمْدَ لِلّه... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعاشِرَ المُسلِمينَ:

تَقَدَّمَ فِي جُمُعَتَينِ ماضِيَتَينِ ذِكرُ بعضِ الأُمورِ المُتوارَثَةِ وَالتِي أَصبَحَت عِندَ كَثيرينَ مِنَ المُسَلَّماتِ، وَهِي فِي حَقيقَةِ الأَمرِ مُجانِبَةٌ لِلصَّوابِ، بَل قَد تأمرُ بِخِلافِ الصَّوابِ.

وَالعَجَبُ أَنَّ كَثيراً مِنَ العامِلينَ بِها قَدِ استَمرَؤُوا ذَلِكَ واستَحسَنُوه، وهَذا عَينُ الجَهلِ؛ لأَنَّ الواجِبَ عَلى المُسلِمِ أَن يَتَحَرَّى فِيما يُقدِمُ عَلَيهِ مِنَ الأُمورِ؛ لِيَكونَ فِي عَمَلِهِ عَلى بَصيرَةٍ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَإِنَّ مِنَ الأُمورِ التِي تَوارَثَ النَّاسُ فِي شأنِها عَجائِبَ وغَرائِبَ: مَسأَلَةَ الإِصابَةِ بِالعَينِ، وكَيفِيَّةَ عِلاجِها واتِّقاءِ شَرِّها، فَالعَينُ أَمرُها حَقٌّ، وقَد وَرَدَ النَّصُّ بِذَلِكَ، وعِلاجُها بِدُعاءِ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ بِالرُّقيَةِ الشَّرعِيَّةِ، وَطَلَبِ الاستِغسالِ مِنَ العائِنِ إِن أَمكَنَ ذَلِكَ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

إِنَّ مِنَ الأَخطاءِ الشَّائِعَةِ فِي أَمرِ العَينِ: ما يَفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ مِن

وَضعِ المِجمَرَةِ تَحتَ الثيابِ؛ زَعماً مِنهُم أَنَّ ذَلِكَ يَفُكُّ أَثَرَ العَينِ. وهَذا مِنَ الجَهالاتِ التِي لا زِمامَ لَها وَلا خِطامَ.

وَمِنَ الجَهالاتِ أَيضاً بِمَسأَلَةِ العَينِ: ما يَعتَقِدُهُ بعضُ النَّاسِ مِن أَنَّ المُصابَ بِالعَينِ إِذا قَرأَ عَلَيهِ سَبعَةُ أَشخاصٍ فَإِنَّ أَثَرَ النَّفسِ أَو العَينِ يَزولُ عَنهُ، واعتِقادُ تَحديدِ السَّبعَةِ أَمرٌ يَحتاجُ إِلى دَليلٍ، وَإِلاَّ فَبِكُلِّ حالٍ: فَالأَولَى أَن يَتَحَرَّى المَريضُ أَهلَ الخَيرِ والصَّلاحِ سَواءً قَلَّ العَدَدُ أَو كَثُرَ.

وَمِنَ الجَهالاتِ أَيضاً بِمَسأَلَةِ العَينِ: ما يَفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ مِن إِراقَةِ بعضِ الماءِ -أَو رَمي بعضِ الطَّعامِ- إِذا كانَ بِحَضرَةِ النَّاسِ، أَو رأَى أحداً يَنظُرُ إِلَيهِ، وَيَزعَمُ أَنَّهُ إِذا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَد دَفَعَ عَنهُ شَرَّ العَينِ، وَهَذا الأَمرُ يُلحَقُ بِسابِقِهِ، فَلَهُ حَظٌّ مِنَ الجَهلِ والضَّلالِ. وَبِكُلِّ حالٍ: فَهَذا اعتِقادٌ باطِلٌ.

قَالَ فَضيلَةُ الشَّيخِ ابنُ عُثيمين أَثابَهُ اللهُ تَعَالَى: (هَذا اعتِقادٌ فاسِدٌ ومُخالِفٌ لِقَولِهِ ﷺ: «**إِذا سَقَطَت لُقمَةُ أَحَدِكُم فَليُمِط ما بِها مِنَ الأَذَى وَليَأكُلهَا**»[1]).

([1]) رواه مسلم (٢٠٣٤)، وابن ماجه (٣٢٧٩).

وَمِنَ الاعتِقاداتِ الفاسِدَةِ أَيضاً فِيما يَتَعَلَّقُ بِأَمرِ العَينِ: ما شاعَ عِندَ بعضِ النَّاسِ مِن أَنَّ المُصابَ بِالعَينِ إِذا صُلِّيَ عَلَيهِ صَلاةَ الجَنازَةِ فَإِنَّ شَرَّ العَينِ يَنفَكُّ عَنهُ، أَو أَنَّ العائِنَ إِذا صُلِّيَ عَلَيهِ لَم يَقدِر أَن يُصيبَ أَحَداً بِعَينِهِ. وهَذا مِنَ الجَهلِ المُرَكَّبِ، بَل وَمِنَ الابتِداعِ فِي الدِّينِ، وَإِحداثِ صَلاةٍ مَشروعَةٍ بِغَيرِ سَبَبِها المَشروعِ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَهَذا قَليلٌ مِن كَثيرٍ مِمَّا يَتَعلَّقُ بِأَمرِ العَينِ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَمِنَ الجَهالاتِ مِمَّا يَتَعلَّقُ بِأَمرِ العِلاجِ أَيضاً: ما يَقومُ بِهِ بعضُ النَّاسِ مِنَ التَّداوِي بِدَمِ الضَّبِّ، واعتِقادُ أَنَّ لَهُ نَفعاً وتَأثيراً عَلى المُصابِ.

وهَذا العَمَلُ جَهلٌ مِن فاعِلِهِ. وقَد سُئِلَ عَن ذَلِكَ سَماحَةُ الشَّيخِ عَبدُالعَزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى، فَأَجابَ: «بِأَنَّ ذَلِكَ حَرامٌ لا يَجوزُ، وهُوَ مِنَ الخُرافاتِ».

وَمِنَ العاداتِ الدَّخِيلَةِ عَلى مُجتَمَعِنا التِي أَصبَحَت عِندَ بعضِ النَّاسِ مِن مَظاهِرِ التَّقَدُّمِ الحَضارِيِّ: ما يُشاهَدُ مِن حَملِ الزُّهورِ إِلى المَرضَى عِندَ عِيادَتِهِم، وهَذِهِ العادَةُ -كَما قَالَ بعضُ أَهلِ العِلمِ- وافِدةٌ مِنَ الكُفَّارِ، وقَد أَغنانا اُلله عَنها بِأَشياءَ كَثيرَةٍ.

يُضافُ إِلى ذَلِكَ أَنَّ تِلكَ العادَةَ فِيها ضَربٌ مِنَ الإِسرافِ أَحياناً، فَقَد يَدفَعُ أَحَدُهُم مبلَغاً كَبيراً فِي شِراءِ مَجموعَةٍ مِنَ الوَردِ تَنتَهِي حاجَتُها
بِانتِهاءِ وَقتِ المَرَضِ أَو قَبلَهُ.

وَبِكُلِّ حال: فَلَو أَنَّهُ استَبدَلَ ذَلِكَ الوَردَ، أَو أَنفَقَ قِيمةَ ذَلِكَ الوَردِ فِي شِراءِ كِتابٍ نافِعٍ أَو شَريطٍ نافِعٍ أَو هَدِّيَةٍ تُدخِلُ السُّرورَ عَلى قَلبِ المَريضِ؛ لَكانَ ذَلِكَ أَولَى وأَحرَى، وَإِلاَّ فَليَكتَفِ بِعِيادَةِ المَريضِ وَالدُّعاءِ لَهُ.

وَمِنَ الاعتِقاداتِ العَجيبَةِ عِندَ بعضِ النَّاسِ -وإِن استَغرَبَها بعضُنا- اعتِقادُهُم أَنَّ الرَّجُلَ إِذا تَلَبَّسَ بِهِ الجِنُّ فَإِنَّ المُتَلَبِّسَ بِهِ لاَ يَكونُ إِلاَّ أُنثى، وكَذا العَكسُ، فَالمَرأَةُ الإِنسِيةُ لاَ يَتَلبَّسُ بِها إِلاَّ ذَكَرٌ مِنَ الجِنِّ! وهَذا الظَّنُّ مِنَ الخُرافاتِ، وَوَاقِعُ الحالِ يُكَذِّبُ هَذا، ناهِيكَ أَنَّهُ قَولٌ عَرِيٌّ عَنِ الدَّليلِ، بَل جاءَ الدَّليلُ بِخِلافِهِ، فَقد جاءَ فِي الحَديثِ أَنَّ رَسُولَ اِلله ﷺ قَرَأَ عَلى غُلامٍ مَمسُوسٍ وَقَالَ: «**اخرُج عَدُوَّ اِلله فَإِنِّي رَسُولُ اِلله**»[1] وَالخِطابُ لِلمُذَكَّرِ.

([1]) رواه أحمد (١٧٥٤٩) (١٧٥٦٣).

وَمِنَ الأُمورِ المُستَغرَبَةِ -بَلِ المُستَهجَنَةِ- ما يَظُنُّهُ بعضُ الجَهَلَةِ مِن أَنَّ تَخَطِّيَ النائِمِ يُورِثُهُ -أَي يُورِثُ النَّائِمَ- أَمرَ العُقمِ، فَيُصبِحُ عَقيماً مِنَ الذُّرِيَّةِ. وهَذا الزَّعمُ بُطلانُهُ يُغنِي عَن إِبطالِهِ، وَسُقوطُهُ يُغنِي عَن إِسقاطِهِ، وكَفَى.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعوذُ بِكَ مِنَ الجَهلِ وَالهَوى، اللَّهُمَّ ارزُقنا العِلمَ النافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ.

الخطبة الثانية

الحَمْدُ لِله رَبِّ العالَمينَ. الرَّحمنِ الرَّحيمِ. مالِكِ يَومِ الدِّينِ.

مَعاشِرَ المُسلِمِينَ:

وَمِنَ الجَهالاتِ أَيضاً: ما يَعتَقِدُهُ بعضُهُم مِن أَنَّ ماءَ زَمزَمَ تُبدِلُهُ المَلائِكَةُ إِذا خَرَجَ مِن مَكَّةَ، وأَنَّ خاصِّيَّتَهُ تُرفَعُ فَلا يَختَصُّ بِأَنَّهُ طَعامُ طُعمٍ وَلا شِفاءُ سُقمٍ، إِذا نُقِلَ مِن مَكَّةَ، بَل يُصبِحُ كَغَيرِهِ مِنَ المِياهِ.

وهَذا جَهلٌ واضِحٌ، فَبَرَكَةُ ماءِ زَمزَمَ وخاصِيَّتُهُ لَيسَت مُقَيَّدَةً بِزَمانٍ أَو مَكانٍ.

وَمِنَ العَجائِبِ أَيضاً: ما يَتَعَلَّقُ بِحَمامِ الحَرَمِ المَكِّيِّ، فَلَقَد استَقَرَّ فِي نُفُوسِ بَعضِ النَّاسِ أَنَّ الحَمامَ لا يَطيرُ فَوقَ الكَعبَةِ، وزَعَمُوا أَنَّ هَذا مِن تَعظيمِ الحَمامِ لِلكَعبَةِ فَلا يَعلُو عَلَيها، وهَذا جَهلٌ واضِحٌ يَرُدُّهُ الواقِعُ المُشاهَدُ، وَأَمَّا مِن جِهَةِ النَّقلِ فَلا دَليلَ -وَاللهُ أَعلَمُ- عَلى دَلِكَ الزَّعمِ.

وَمِن بابِ الفائِدَةِ: فَقَد جاءَ فِي جَوابِ اللَّجنَةِ الدَّائِمَةِ ما يَتَعَلَّقُ بِهَذا المَبحَثِ، ونَصُّ كَلامِ اللَّجنَةِ: (لَيسَ لِحَمامِ المَدينَةِ وَلا لِحَمامِ مَكَّةَ مِيزَةٌ تَخُصُّهُ دُونَ غَيرِهِ مِنَ الحَمامِ، سِوى أَنَّهُ لا يَجوزُ صَيدُهُ وَلا تَنفيرُهُ...) انتَهى الشَّاهِدُ مِنَ الكَلامِ.

وَمِنَ الأُمورِ العَجيبَةِ أَيضاً: ما تُسميهِ بعضُ العامَّةِ مِنَ النِّساءِ بِتَشهيدِ المَلابِسِ وَالمُرادُ بِهِ: أَنَّ بَعضَ النِّساءِ إِذا غَسَلَت مَلابِسَها التِي تُصَلِّي فِيها تَقومُ بِتَشهيدِها، أَي بِقَول: «أَشهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» مَرَّةً أَو مَرَّاتٍ، عِند نَفضِها مِمَّا عَلِقَ بِها مِنَ المَاءِ، بَل ويَعتَقِدُ بعضُهُنَّ أَنَّ الطَّهارةَ لا تَتِمُّ إِلاَّ بِالتَّلَفُّظِ بِالتَّشَهُّدِ عِندَ نَفضِها. وهَذا مِنَ التَّكَلُّفِ، وعِندَ إِيجابِ دَلِكَ فَيكونُ الأَمرُ قَد دَخَلَ فِي بابِ التَّشريعِ، ويَحتاجُ قائِلُهُ إِلى دَليلٍ، وَلاَ دَليلَ عَلى دَلِكَ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وعَلى هَذا فَيُقالُ: مَتى ما غُسِلَتِ المَلابِسُ وَزَالَتِ النَّجاسَةُ العالِقَةُ بِها؛ فَقَد طَهُرَت، بَل قَد ذَكَرَ بعضُ الفُقَهاءِ أَنَّ إِزالَةَ النَّجاسَةِ فِي مِثلِ هَذا لا تَحتاجُ إِلى نِيَّةٍ، فَمَثَلاً لَو أَنَّ إِنساناً رَأَى بُقعَةً فِي بِساطٍ ثُمَّ أَزالَها عَلى

أَنَّها نَوعٌ مِنَ الأَصباغِ فَتَبَيَّنَ لَهُ بعدَ إِزالَتِها أَنَّهَا نَجاسَةٌ، فإِنَّ النِّيَّةَ التِي أَزالَ بِها تِلكَ البُقعَةَ لا تُؤَثِّرُ فِي مَسأَلَةِ طَهارَةِ البُقعَةِ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

إِنَّ مُجَرَّدَ القَناعاتِ الذَّاتِيَّةِ وَالاستِحساناتِ العَقلِيَّةِ قَد تَجعَلُ صَاحِبَها مَثاراً لِلسُّخرِيَّةِ، بَل قَد تُحَمِّلُهُ أَوزاراً مَعَ أَوزارِهِ، وهُنا الحَرَجُ وَالتَّبِعَةُ.

فَعَلى المُسلِمِ أَن يَسأَلَ عَمَّا أَشكَلَ عَلَيهِ؛ حَتَّى يَكونَ على بَصيرَةٍ مِن أَمرِهِ، وَإِنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ.

اللَّهُمَّ ارزُقنا البَصيرَةَ فِي الأُمورِ كُلِّها.

اللَّهُمَّ اكفِنا شَرَّ أَنفُسِنا وَشَرَّ الهَوى وَالشَّيطانِ.

سُبحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسلامٌ عَلى المُرسَلينَ. والحَمدُ لِله رَبِّ العالَمينَ.